

تفسير البحر المحيط

@ 631 % (أكر على الكتيبة لا أبالي % .

أحتفي كان فيها أم سواها .

% .)

الحسرة : شدة الندم ، وهو تألم القلب بانحساره عن مأموله . . .

{ إِنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّاهِ } ، سبب النزول : أن الأنصار

كانوا يحجون لمناة ، وكانت مناة خزفاً وحديداً ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا ، فأنزلت . وخرّج هذا السبب في الصحيحين وغيرهما . وقد ذكر في التخرّج عن الطواف بينهما أقوال . مناسبة هذه الآية لما قبلها : أن الله تعالى لما أثنى على الصابرين ، وكان الحج من الأعمال الشاقة المفنية للمال والبدن وكان أحد أركان الإسلام ، ناسب ذكره بعد ذلك . والصفا والمروة ، كما ذكرنا ، قيل : علما لهدّين الجبلين ، والأعلام لا يلحظ فيها تذكير اللفظ ولا تأنيثه . ألا ترى إلى قولهم : طلحة وهند ؟ وقد

نقلوا أن قوماً قالوا : ذكر الصفا ، لأن آدم وقف عليه ، وأنثى المروة ، لأن حواء وقفت عليها . وقال الشعبي : كان على الصفا صنم يدعى إسافا ، وعلى المروة صنم يدعى نائلة ، فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث ، وقدم المذكر . نقل القولين ابن عطية : ولولا أن ذلك

دوّن في كتاب ما ذكرته . ولبعض الصوفية وبعض أهل البيت كلام منقول عنهم في الصفا

والمروة ، رغبتا عن ذكره . وليس الجبلان لذاتهما من شعائر الله ، بل ذلك على حذف مضاف ، أي إن طواف الصفا والمروة ، ومعنى من شعائر الله : معالمه . وإذا قلنا : معنى من شعائر

الله من مواضع عبادته ، فلا يحتاج إلى حذف مضاف في الأول ، بل يكون ذلك في الجر . ولما كان الطواف بينهما ليس عبادة مستقلة ، إنما يكون عبادة إذا كان بعض حج أو عمرة . بين تعالى

ذلك بقوله : { فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ } ، ومن شرطية . { فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمْ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا } ، قرأ الجمهور : أن يطوّف . وقرأ أنس وابن عباس

وابن سيرين وشهر : أن لا ، وكذلك هي في مصحف أبي وعبد الله ، وخرج ذلك على زيادة لا ، نحو

: { مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدُوا } ؟ وقوله : % (وما ألوم البيض أن لا تسخرأ % .

إذا رأين الشمط القفندرا .

% .)

فتتحد معنى القراءتين ، ولا يلزم ذلك ، لأن رفع الجناح في فعل الشيء هو رفع في تركه ،

إذ هو تخيير بين الفعل والترك ، نحو قوله تعالى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يَتَدَرَّاجَعًا } . فعلى هذا تكون لا على بابها للنفي ، وتكون قراءة الجمهور فيها رفع الجناح في فعل الطواف نصاً ، وفي هذه رفع الجناح في الترك نصاً ، وكلتا القراءتين تدل على التخيير بين الفعل والترك ، فليس الطواف بهما واجباً ، وهو مروي عن ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وأحمد بن حنبل ، فيما نقل عنه أبو طالب ، وأنه لا شيء على من تركه ، عمداً كان أو سهواً ، ولا ينبغي أن يتركه . ومن ذهب إلى أنه ركن ، كالشافعي وأحمد ومالك ، في مشهور مذهبه ، أو واجب يجبر بالدم ، كالثوري وأبي حنيفة ، أو إن ترك أكثر من ثلاثة أشواط فعليه دم ، أو ثلاثة فأقل فعليه لكل شوط إطعام مسكين ، كأبي حنيفة في بعض الروايات ، يحتاج إلى نص جلي ينسخ هذا النص القرآني . وقول عائشة لعروة حين قال لها : رأييت قول الله : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطَّوُّوا فَ بِهِمْ مَا } ، فما نرى على أحد شيئاً ؟ فقالت : يا عروة ، كلا ، لو كان كذلك لقال : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . كلام لا يخرج اللفظ عما دل عليه من رفع الإثم عن طاف بهما ، ولا يدل ذلك على وجوب الطواف ، لأن مدلول اللفظ إباحة الفعل ، وإذا كان مباحاً كنت مخيراً بين فعله وتركه . وظاهر هذا الطواف أن يكون بالصفة والمروة ، فمن سعى بينهما من غير صعود عليهما ، لم يعد طائفاً . ودلت الآية على مطلق الطواف ، لا على كيفية ، ولا عدد . واتفق علماء الأمصار على أن الرَّمْل في السعي سنة . وروى عطاء ، عن ابن عباس : من شاء سعى بمسيل مكة ، ومن شاء لم يسع ، وإنما يعني الرمل في بطن الوادي . وكان عمر يمشي بين الصفا والمروة وقال : إن مشيت ، فقد رأييت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمشي ، وإن سعيت ، فقد رأييت